

❖ الثبات والتغير في الحكم الشرعي وعلاقتها بالزمان والمكان

دراسة أصولية

د. عبد المجيد النجار
الأمين العام المساعد للمجلس
الأوربي للإفتاء والبحوث
-فرنسا-

تمهيد:

تحمّل الأحكام الدينية يكون بطريقتين متكاملتين: الأولى، تحديد مدلول الحكم وضبط مفهومه والتصديق به حكماً إلهياً حتى وإن حصل بالاجتهاد، مطلوباً تنفيذه بتنزيله على الواقع. والثانية، التنزيل الفعلي لذلك الحكم في واقع السلوك، والعمل بمقتضاه في تصريف شؤون الحياة. ولا يكون الإيمان منعقداً على الوجه المطلوب في الدين إلا إذا استجمع المرحلتين معاً، وإلا فإنه يكون إيماناً ناقصاً أو يكون إيماناً منقوضاً على تفاصيل مقرّرة في معتقدات الفرق الإسلامية.

وفي كلّ من المرحلتين تتحكّم معادلة دقيقة بين ما هو ثابت من الأحكام وما هو متغيّر فيها. فالفهم الذي يعقبه التصديق هو فهم بالنسبة لبعض الأحكام ثابت لا يداخله تغيّر بحال من الأحوال، وهي تلك الأحكام التي تحملها نصوص قطعية في ثبوتها وفي دلالتها، وهو بالنسبة لأحكام أخرى فهم يحمل قابلية التغيّر من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان ومن حال إلى حال، وهي تلك الأحكام التي تحملها نصوص ظنيّة تقبل التأويل على أكثر من وجه من وجوه الفهم، أو تلك التي لم يرد فيها نصّ مباشر، وإنما وردت فيها توجيهات وقواعد عامّة، فهذه وتلك يمكن أن تتغيّر الأفهام فيها بحسب تغيّر



الثبات والتغير في الحكم الشرعي وعلاقتهما بالزمان والمكان
الظروف تغيراً يتبين منه أنّ المقصد الشرعي الذي من أجله شرع الحكم لا يكون له تحقق إلا بفهم جديد يقرّر حكماً قد يكون مغايراً لحكم وقع تقريره في اجتهاد سابق.

وأما تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، ليأخذ مجراه في السلوك، فإنه يخضع لذات المعادلة بين ثبات وتغير، بل إنّ هذه المعادلة في التنزيل أوسع منها في الفهم، على معنى أنّ الحكم الشرعي وإن كان ثابتاً في الفهم فإنه من حيث تنزيله على الواقع ينفسح فيه مجال التغير بأكثر مما ينفسح للفهم، وذلك بترجيح التنزيل في أحوال وترجيح عدم التنزيل في أحوال أخرى، فما هو مجال الثبات ومجال التغير في تنزيل الأحكام الشرعية؟ وما هي القواعد التي تضبط ذلك في كلّ من الطرفين؟

1- أسس التنزيل:

الأحكام الشرعية التي تضمنتها نصوص القرآن والسنة بصفة مباشرة أو غير مباشرة إنما شرعت من أجل أن تُفهم أولاً، وأن تُتمثل وتُطبّق ثانياً، ولكلّ من الفهم والتنزيل قواعد وضوابط. أما الفهم فضوابطه وقواعده هي في أغلبها لغوية لأنّ النصّ المتضمّن للأحكام هو نصّ نزل بلغة ذات قواعد وخصائص، فلا بدّ أن تكون تلك القواعد والخصائص مرعية في الفهم، وبعضها يعود إلى طبيعة النصّ من جهة كونه وحياً، وذلك مثل ما بني عليه من تكامل، وما اشتمل عليه من نسخ، وما شابه ذلك مما ينبغي أن يكون أساساً في فهم الأحكام

وأما تنزيل الأحكام فيقوم على ضوابط أخرى، وهذه الضوابط والقواعد هي التي توجه المسلم بعد أن يحصل لديه الحكم الشرعي بالفهم في صورته النظرية، فينزل ذلك الحكم في الواقع السلوكي وفق تلك القواعد أو يمسك عن تنزيله وفقها، إذ حصول



الحكم في الفهم بمدركه الشرعي لا يقتضي أن يمرّ هذا الحكم بصفة آلية إلى التطبيق في الواقع، وإنما هو وإن كان مبدئياً ينبغي أن يُنزّل إلّا أنه يكون خاضعاً في تنزيله لنظر آخر غير النظر الذي تمّ به الفهم، وهو النظر الذي يتمّ بناء على جملة من الأسس لعلّ من أهمّها ما يلي:

أ- الامتثال لأمر الله:

إنّ الحكم الشرعي إذا ما ثبت في الفهم فإنه يصبح خاضعاً لقاعدة أساسية هي قاعدة الامتثال لأمر الله تعالى أن تُنزّل مطلوباته، ائتماراً بما أمر وانتهاء عمّا نهى، وهي قاعدة عقائدية، فأیما حكم شرعي ثبت في الفهم بأدلّته فإنه يصبح خاضعاً للإلزام التنفيذي من حيث المبدأ، فيكون إذن بمقتضى الاعتقاد على ذمّة التنزيل، وليس للمسلم أن يكون له خيار بأيّ وجه من الوجوه من حيث الامتثال وعدمه، وذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾⁽¹⁾، فالحكم الشرعي إذا ثبت في الأمر الإلهي فإنّ ذلك يخرج من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام من حيث الامتثال في الواقع.

وقد عبّر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى في قوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"⁽²⁾، فليس للهوى إذن أن يعدل بالحكم بعد ثبوته إلى الاختيار بين الامتثال وعدمه، وإنما يصبح التنزيل ملزماً من حيث المبدأ إلزاماً عقدياً متعلّقاً بالإيمان، فيكون هذا الإلزام العقدي بالتنزيل قاعدة أولى من قواعد تنزيل الأحكام الشرعية في الواقع السلوكي للمسلم.



الثبات والتغير في الحكم الشرعي وعلاقتها بالزمان والمكان



إنّ هذا الإلزام العقدي بتنزيل الأحكام يجعل من التنزيل أمراً مطلوباً لذاته وبقطع النظر عما يتحقّق به من مصالح أخرى، فالامتثال للأمر الإلهي بالتنزيل هو من حيث المبدأ مقصود شرعي لذاته؛ وذلك لما يتضمّن من معنى الامتثال الذي هو مقصد عقائدي أعلى، ولما تحصل به من مصلحة يقينية في الغالب الأعمّ مهما كان من استثناءات تقتضيها بعض الظروف كما سنشرحه لاحقاً. وذلك ما أشار إليه الشاطبي أيضاً في قوله: "إنّ الأمر معلوم أنه إنمّا كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوجود الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي"⁽³⁾، وإذن فإنّ الامتثال للأحكام الشرعية بالتنزيل امتثالاً عقائدياً هو أوّل قاعدة من قواعد التنزيل.

ب - تحقّق المناط:

إنّ الأحكام الشرعية إنمّا هي في الأصل أحكام نظرية مجردة، وهي شاملة لما لا يُحصى من الحالات العينية عبر الزمان والمكان، على معنى أنّ أيّ حكم من الأحكام يكون شاملاً لعدد غير محدود من أعيان الحالات التي وضع من أجلها، وهي أعيان متجددة باطراد ما تجددت حياة الإنسان. وتقتضي هذه المشمولية أن يتنزّل الحكم النظري على العينات الواقعية لتصبح موجّهة بتوجيهه ومصاغة بمقتضاه، وذلك على نحو أنّ الحكم بتحريم الخمر يشمل كلّ حالة من حالات الخمر مهما تكرّرت في الزمان وفي المكان، وينبغي أن يُنزّل عليها في الواقع جميعاً، وعلى نحو أنّ الحكم بوجوب الزكاة هو حكم يشمل كلّ الحالات التي تستوجب الزكاة في أيّ زمان وفي أيّ مكان، وينبغي أن يشملها بالتنزيل جميعاً.

ولكنّ النوازل والأحداث في الواقع ليست أعيانها متمايزة في وضوح على قدر ما هي متمايزة في الذهن، وإنمّا هي قد تتقارب وتشابه حتى يختلط بعضها ببعض فلا يتميّز



هذا من ذاك إلا بالبحث، وعلى سبيل المثال فإنّ فعل السرقة بشروطه ومواصفاته هو فعل واضح في الذهن، ومتميّز على فعل الغصب بشروطه ومواصفاته، ولكن إذا ما أتينا نستجلي أعيان كلّ منهما في الواقع فإننا قد نجد أفعالا كثيرة تشبه فيها مواصفات السرقة بمواصفات الغصب، فلا تكون الفروق بينهما واضحة، ويحتاج الأمر إلى درس للتمييز بين النوعين وإلحاق كلّ منهما بالاسم الذي ينطبق عليه.

والحكم الشرعي إنّما هو حكم متّجه إلى أفعال المكلفين على نحو صارم من التحديد، على معنى أنّ كلّ حكم معيّن يتناول بالأمر أو النهي نوعا معيّنا من الأفعال دون غيرها التي شرعت لها أحكام أخرى، فحكم السرقة مثلا شامل للأفعال التي ينطبق عليها هذا الاسم بشروطه الشرعية دون غيرها من الأفعال التي قد تكون مشابهة لها مثل أفعال الغصب التي شرع لها حكم غير حكم السرقة.

وبناء على ذلك فإنّ أيّ حكم شرعي يتعلّق بفعل من أفعال العباد يجب أن يكون عند التنزيل شاملا لأعيان الفعل التي وضع من أجلها الحكم دون غيرها مما قد يكون مشابها لها، وهو ما يدعو إلى وجوب أن يقع التحري في الفعل المراد تنزيل الحكم عليه، وذلك بمقارنته بمشابهاته من الأفعال، وتمييزه عنها، وتبيّن أنّه هو المقصود بالحكم الشرعي المراد تنزيله، وإلاّ فإنّ الحكم الشرعي قد يتنزّل على غير ما وضع له فيكون في ذلك حرج شديد يلحق بالناس، وتضييع إذن مقاصد الدين وتهدد المصالح التي جاء من أجل تحقيقها.

وهذا الضرب من التحري هو الذي اصطلح عليه في علم أصول الفقه بتحقيق المناط، فإذا ما وقع التحقيق في المناط وتبيّن أنّه متحقّق نُزِلَ عليه الحكم الموضوع له، وأمّا إذا ما تبيّن أنّ المناط - أي الموضوع الذي شرع من أجله الحكم - غير متحقّق فإنّ الحكم



لا يقع تنزيله. ومن هذا الباب توقيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنزيل حكم المؤلفات قلوبهم الذي كان يُنزل قبله، وذلك لأنه لما حقق في مناط هذا الحكم من أحداث الواقع تبين له أنّ هذا المناط ممتثلاً في المؤلفات قلوبهم أصبح غير متحقق على عهده، فلم يعد هناك مبرر لتنزيل الحكم، وهكذا الأمر في كلّ الأحوال عند تنزيل الأحكام الشرعية، فإذا ما تحقق للحكم مناط نُزل عليه، وإذا لم يتحقق لم يكن تنزيل، وتلك قاعدة أساسية من قواعد التنزيل.

ج - تحقق المقاصد:

إنّ أحكام الشريعة كلّها إنما شرعت لتحقيق مقاصد هي ما ينجر عنها من مصلحة للناس، وهذه المصالح قدّرت في حصولها بناء على ما يحققه الحكم الشرعي في صورته النظرية متّجها لنوع الفعل المتعلّق به الحكم، ومتّجها بالتالي إلى جميع أفراد التي يشملها، وذلك الحكم على الكلّي تحصل به في الغالب الأعمّ ذات الآثار في كلّ أفراد تماثلها في التكوين، فالحكم بالعقوبة على شارب الخمر تفضي إلى مقصد الردع، وهو حكم يحصل به هذا المقصد في الغالب الأعمّ في كلّ حالة من حالات شرب الخمر فعمّم الحكم على جميع أفراد هذا النوع من الأفعال.

ولكنّ الواقع الذي تجري به الحياة هو واقع شديد التعقيد والتشابك، وهو ما يجعله يندّ عن الوصف الكلّي الذي تماثل فيه الأفراد التي يجمعها ذات النوع تماثلاً تامّاً بحيث يؤدي تطبيق الحكم الواحد عليها جميعاً إلى ذات النتيجة، وإنما هي وإن تماثلت في معظمها فإنّ أفراداً منها قد تغشاها ملابسات وتحفّ بها ظروف تجعل تماثلها مع سائر الأفراد منقوصاً، وقد يقوى ذلك النقصان في التماثل بسبب تباين الزمان أو المكان أو الأحوال



حتى يبلغ درجة يصير بها إذا ما طُبّق عليها الحكم الشرعي غير متحقّق فيها مقصده الذي وضع من أجله بناء على التماثل العام لأفراد النوع الواحد.

وبناء على ذلك فإنّ تنزيل الأحكام الشرعية على الأفعال والوقائع ينبغي أن يكون مراعى فيه حصول المصلحة عند التنزيل أو عدم حصولها، ولا يكفي التنزيل الآلي بناء على قاعدة الامتثال التي مرّ بيانها، فإذا كان التنزيل مطلوباً في الغالب الأعمّ من الأفراد المشمولة بالحكم، فإنّ الأفراد التي تحفّ بها ظروف خاصّة ينبغي درسها للتحقّق من أنّ تنزيل الحكم عليها يثمر المصلحة المرجوة أو لا يثمرها، وعلى ذلك الأساس يكون التنزيل أو عدم التنزيل؛ ولذلك فإنه على سبيل المثال إذا كان تنزيل العقوبة على شارب الخمر أمراً مطلوباً في الحالات العادية لما تتحقّق به من مصلحة، فإنّه لا يكون مطلوباً في الحالات التي تحصل من قبل أفراد الجند في الوضع الذي تكون فيه الحرب دائرة؛ وذلك لما يُقدّر من أنّ ذلك قد تحصل منه مفسدة أكبر من المصلحة المتوقّعة، كأن يهرب الجندي المطلوب لتنزيل الحكم عليه في صفوف الأعداء، والكشف عن أسرار عسكرية قد تؤدّي إلى الهزيمة.

إنّ هذه الأسس الثلاثة هي من أهمّ الأسس التي ينبغي عليها تنزيل الأحكام الشرعية في الواقع، والتي يتحدّد بها المجال الذي يكون به التنزيل ثابتاً في كلّ الأحوال، أو يكون متغيّراً فيكون مطلوباً أحياناً ثمّ يتغيّر فيكون غير مطلوب أحياناً أخرى، فمتى يكون التنزيل ثابتاً لا يطاله تغيّر؟ وفي أيّ نوع من الأحكام يكون ذلك؟ ومتى يكون متغيّراً؟ وما هي ضوابط هذا التغيّر؟



2 - الثبات في تنزيل الأحكام:

إنّ في الشرع دائرة يكون فيها تنزيل الأحكام على معنى تحمّلها واقعيًا أمراً ثابتاً لا يحتمل التغير، بحيث تكون تلك الأحكام غير خاضعة للنظر الاجتهادي الذي قد ينتهي إلى الحكم بتطبيقها في ظرف والكفّ عن تطبيقها في ظرف آخر تتغير فيه الأحوال والملابسات، وإنما تكون لازمة التطبيق في كلّ الأحوال والظروف والملابسات إذا ما توفرت الإرادة الحرة والقدرة على التطبيق. وإذا كان من تغير قد يطال هذه الأحكام من حيث التطبيق فإنه تغير في كيفية التحمّل لا في أصل التنزيل كما سنشير إليه لاحقاً ببعض الأمثلة. وهذه الأحكام الثابتة في تنزيلها هي الأنواع التالية.

أ - الأحكام الإيمانية:

وهي تلك الأحكام الدينية التي يتحمّلها المسلم تصديقاً بالقلب، والتي بها ينعقد الإيمان وبدونها ينتفي الاتصاف به، وذلك من مثل وجوب الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر. فهذه الأحكام يجب على الإنسان أن يلتزم بها في واقع التصديق في كلّ حين من الأحيان، وفي كلّ حال من الأحوال، دون أن يداخلها اجتهاد في أنها قد يجب الالتزام بها في الواقع التصديقي في ظرف، وقد يجوز تأجيل ذلك في ظرف آخر تطرأ عليه ملابسات جديدة.

وإذا كانت هذه الأحكام الإيمانية لا يُتصوّر لها تنزيل تطبيقي من حيث ذاتها لأنها تُحمّل بالتصديق القلبي لا بالأعمال السلوكية، فإن مقدماتها التي تفضي إليها، والأسباب التي تعمل على تثبيتها وتقويتها هي من باب الأعمال التي تكون محلّ تنزيل واقعي، وذلك من مثل أعمال النظر والبحث والتدبر التي هي مداخل الإيمان ومسالكه، ومن مثل الذكر والتفكير واليقظ التي هي أسباب لتثبيت الإيمان وتقويته، فهذه الأعمال



هي أعمال ثابتة في تنزيلها لا يمكن أن يُفتى بالعمل بها في حين وبرفع ذلك العمل حيناً آخر لأي سبب من الأسباب، ولأي ظرف من الظروف.

ولمّا كانت هذه الأعمال الإيمانية ثابتة التنزيل لأنها غير خاضعة لاحتمال أن يتخلف بتنزيلها المقصد منها، إذ مقاصدها مضمّنة في ذاتها، فمهما كان لها تنزيل في أي ظرف من الظروف، وفي أي حال من الأحوال فإن مقصودها الديني يكون حاصلًا، ألا وهو تمثّل الحقيقة والاستنارة بها والتزكّي بسببها وقبل كلّ ذلك الامتثال لأمر الله تعالى بها، وهذه أمور ملازمة في حصولها لحصول الإيمان فلا مبرر إذن للتراخي العملي في تحصيله مطلقاً عن الظروف والملابسات، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى مادحاً من ينزل الإيمان والأسباب المؤدية إليه والمرتبة به في كلّ أحواله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾. وقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه شديد التمثّل لهذا المعنى من التنزيل القطعي للإيمان الذي لا تغير فيه للإيمان، وذلك ما تصفه أمّ الدرداء لما سئلت عما كان شأنه، فقالت: كان أكثر شأنه التفكير، قيل له: أترى التفكير عملاً؟ قال: نعم، هو اليقين⁽⁵⁾.

ب - الأحكام غير معقولة المعنى:

الأحكام الشرعية إنّما هي ملزمة التنزيل لما تحقّقه من مقاصد شرّعت من أجلها، فإذا ما ثبت بالاجتهاد أنّ التنزيل سيفضي إلى تحقيق تلك المقاصد وقع التنفيذ، وإذا ما ثبت أنّه سوف لا يكون له تحقّق وقع التأجيل؛ ولكنّ الأحكام الشرعية لئن كانت في معظمها معقولة المقاصد بما في ذلك الأحكام التعبدية فيثبت بالاجتهاد ولو ظناً غالباً أنّ تلك المقاصد سوف يكون لها حصول أو عدم حصول عند التنزيل فيحكم بتنفيذها أو بتأجيلها، فإنّ بعض الأحكام التي وردت في الشرع وإن كانت شرّعت من أجل تحقيق



الثبات والتغير في الحكم الشرعي وعلاقتهما بالزمان والمكان
مصالح للعباد إلا أن تلك المصالح جاءت غير معقولة المعنى بحيث لا ينتهي النظر الاجتهادي فيها إلى تحديد، لا بيقين ولا بظن غالب.

وهذا النوع من الأحكام لا يسع المسلم إلا أن يمثل لها بالتنزيل مهما تغيرت الأحوال والظروف والملايسات، فيكون تنزيلها إذن ثابتاً لا يطاله تغير، إذ مبرر التغير غير قائم في هذه الحال مثلما هو قائم في الأحكام المعقولة المقاصد. وقد يكون من وجوه الحكمة في تشريع هذه الأحكام في غير ظهور لمقاصدها أن تلك المقاصد بما يكون لها من حصول في كل الأحوال عند العمل بها، فما على المكلف إلا الامتثال لها بالتنزيل دون نظر اجتهادي تربية له على الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه.

ولو تأملنا في الأحكام الشرعية المحددة للمواقيت والمقادير لوجدناها في أغلبها تندرج ضمن هذه الأحكام التي يكون تنزيلها ثابتاً لا يطرأ عليه تغير، وذلك مثل تحديد أوقات الصلوات وأعداد ركعاتها، وتحديد مواقيت الحجّ زماناً ومكاناً والأعداد في مناسكه كما في الطواف والسعي والرمي، والتحديد في أنصبة الزكاة. وقد تكون أحكام أخرى داخلية في هذا المجال أيضاً مثل شعيرة الطواف في حدّ ذاتها، وأخلاق التيامن في تصرفات المسلم، فهذه الأحكام وأمثالها لا تخضع لاجتهاد في التطبيق قد ينتهي إلى التغير فيها بالتأجيل ونحوه إذا ما توفرت الإرادة الحرة والقدرة على الفعل.

ج - الأحكام التي لا تتخلف مقاصدها:

في الشريعة أحكام لا تتخلف مقاصدها في أي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف، وتختلف عن النوع السابق في أنها معقولة المقاصد، يمكن للعقل أن يستبين ما يتحقق بها من المصلحة، وإن يكن البعد التعبدي فيها هو الأظهر، وذلك مثل العبادات بالمعنى الخاص من صلاة وزكاة وحجّ وغيرها، فهي وإن كانت تعبديّة أعظم

مقاصدها الامتثال لأمر الله تعالى إلا أنه المصالح فيها ظاهرة وقد يكون منصوصا على بعضها مثل الصلاة التي من مقاصدها أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽⁶⁾.

إن هذه الأحكام لا تتخلف مقاصدها عن الحصول حين تنزيلها في أي مكان وأي زمان، فالصلاة كلما كان لها تنفيذ في أي ظرف من الظروف أثمرت تزكية للنفس فنهت عن الفحشاء والمنكر، والزكاة كلما أوتيت في أي حال من الأحوال حصل منها التكافل واستقرار المجتمع، والامتناع عن الزنا كلما كان واقعا فإنه يثمر العفة ويحجب الأمراض ويحفظ النسل، ومثل ذلك يُقال في الأحكام الأخلاقية من صدق وأمانة وحلم وصبر وغيرها، فهذه الأحكام كلها مقاصدها ملازمة لها لا تنفك عنها لا من حيث الارتباط المنطقي ولا من حيث الارتباط الواقعي.

وبناء على ذلك فإن هذه الدائرة من الأحكام الشرعية هي دائرة يسود فيها الثبات في التنزيل، لا يؤثر فيها تغير ظروف وأحوال ولا تغير زمان أو مكان، فمهما توفرت للإنسان الإرادة والقدرة فإن عليه أن يمتثل لها بالتنزيل، وليس فيها من مجال للنظر في أن الصلاة يمكن أن تُقام في ظرف وتؤجل إقامتها في ظرف آخر، أو للنظر في أن الزنا يمكن أن يُمتنع عنه في مكان ويرتفع ذلك الامتناع في مكان آخر؛ ولذلك جاء في الدين أن المسلم عليه أن يؤدي الصلاة في أوقاتها بأي كيفية تمكن منها مثل مجرد الإيماء في فراش المرض أو على ظهور الخيل إذا لم يمكنه أن يقيمها على أوصافها المقررة، فالتنزيل ثابت وإن تغيرت الكيفية، وتلك إشارة إلى ثبات التنزيل في مثل هذه الأحكام الشرعية.

هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام الشرعية هي أحكام ثابتة في تنزيلها، لا مجال فيها لاجتهاد بالتأجيل أو التعطيل؛ وذلك لأن المقصود الشرعي منها حاصل في كل أحوال



التنزيل، سواء كان معقول المعنى أو غير معقول، فما على المكلف إلا أن يوطّن النفس على الامتثال التطبيقي لها مهما تغيّرت الأوضاع، وحتى إذا لم يمكنه أداؤها على صفاتها الأصلية فعليه أن يؤدّيها على الصفة الممكنة له إذا ما كان لها سند شرعي، دون أن يُعتبر ذلك تغيّراً، إذ الأداء يجب أن يتمّ ولو مع اختلاف الكيفية.

3 - التغيّر في تنزيل الأحكام:

إنّ الغاية من تنزيل الأحكام الشرعية في الواقع السلوكي هي الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه، وهي بالإضافة إلى ذلك تحقيق مصلحة الإنسان، إذ الدين كلّهُ إنما نزل من أجل تحقيق هذه المصلحة؛ ولكنّ هذه المصلحة المحدّدة المعقولة المعنى فإنها عند تنزيل الحكم الشرعي في الواقع إذا كانت في الغالب الأعمّ يقع تحقّقها إذ الحكم إنما شرع من أجلها، فإنها قد تحدث ظروف وملابسات في حالات معيّنة تتعلّق بالزمان أو بالمكان أو بالأشخاص أو بالأوضاع تكون مانعة من ذلك التحقّق، فإذا ذلك الحكم المشرع من أجلها لا تحصل منه المصلحة المرجوة، بل قد تحصل منه في بعض الأحيان مفسدة كبيرة أو صغيرة، فالواقع له منطق قد لا ينضبط أحياناً بالمنطق النظري الذي شرعت على أساسه الأحكام.

وفي هذه الحالة فإن تنزيل الأحكام يدخل تحت إمكان التغيّر الذي يتحرّى حصول المصلحة، بحيث يُحكم بالتنزيل إذا ما أدّى الاجتهاد إلى يقين أو غلبة ظنّ بأنّ المصلحة الموضوع من أجلها الحكم ستتحقّق بتنزيله، ويُحكم بعدم التنزيل إذا ما أدّى الاجتهاد إلى أنّها لا يكون لها تحقّق، أو ستحصل منها مفسدة أكبر من المصلحة التي تثمرها وما شرع الحكم إلا للحصول مصلحة تربو على ما يمكن أن يلبسها من مفسدة كما هو مقرر في علم المقاصد.



وهذا التغير في تنزيل الحكم الشرعي يتم بصور متعددة. فقد يتم بتأجيل زمني يعمّ كلّ العينات المشمولة بالحكم، وذلك لأسباب طارئة تجعل ذلك الحكم غير مؤدّ إلى تحقيق المصلحة المقصودة منه، فيقع تحري تلك الأسباب أن تزول فيعود التنزيل إلى نصابه العام، وذلك هو صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أجل حكم عقوبة السرقة عام المجاعة تأجيلا شمل جميع حالات السرقة، فإذا ما انقضى عام المجاعة وزال السبب المانع من حصول المصلحة بتطبيق هذا الحكم عاد التنزيل إلى كلّ الأعيان التي يشملها حكم السرقة.

وقد يكون التغير في تنزيل الحكم بأن يبقى التنزيل قائما بالنسبة لعموم مشمولاته من الأفراد، ولكن يتغير بالنسبة لبعض الأفراد فلا يكون في حقها تنزيل؛ وذلك لأنّ الموانع الطارئة حائلة دون تحقيق المصلحة من التنزيل قد أصابت بعض الأفراد دون بعض، فيتغير حكم التنزيل إذن بالنسبة لمن أصابتها تلك الموانع دون غيرها. وعلى هذا الأساس أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مثلاً بإباحة الفوائد البنكية من أجل شراء سكن بالنسبة للأقليات المسلمة في أوروبا، مرتثياً أن تنزيل حكم المنع على هؤلاء يسبّب لهم حرجاً شديداً ضرره أكثر من نفعه، فأفتى إذن بالتغير في تنزيل حكم الربا عليهم دون غيرهم من المسلمين في سائر البلاد الإسلامية.

وقد يكون التغير في تنزيل الأحكام الشرعية بالتعطيل المطلق له، بحيث ينتهي العمل بها في زمن معيّن لا يكون بعده تنزيل، ولعلّ هذا ينطبق على حكم واحد من أحكام الشريعة هو الحكم بجواز الاسترقاق، فقد وسّعت الشريعة من مخارجه، وضيّقت من مداخله، حتى إذا انتهى بذلك إلى الانقطاع كما صار إليه الأمر في الواقع أصبح هذا الحكم معطلّ التنزيل إلى الأبد، فقد طاله تغير إذن من جواز التنزيل إلى تعطيله بصفة دائمة.



وقد ارتفت أصوات في العصر الراهن تنادي بأن يقع تعطيل التنزيل بصفة دائمة لأحكام شرعية كثيرة رأى أصحابها أن المصلحة في تنزيل هذه الأحكام قد توقّف حصولها بصفة دائمة، أو هي لا مصالح فيها من حيث الأصل، وذلك على رأيهم مثل أحكام الحدود وكثير من أحكام الأسرة. وليس الأمر كذلك، وإنما هو خضوع لضغوط الواقع الثقافي الأجنبي والغربي منه على وجه الخصوص، فلما أصبحت هذه الأحكام وأمثالها غير مقبولة في الثقافة العربية تداعى المتأثرون بها من المسلمين إلى النسيج على منوالها، فكانت منهم هذه الدعوة إلى تغيير التنزيل بالتعطيل المطلق، وربما ألبسوا ذلك أحياناً لباساً اجتهادياً من داخل الشريعة نفسها.

والأحكام المذكورة في هذا اللون من التغيير عند أصحاب هذا الرأي إنما هي أحكام يمكن أن تُدرج ضمن تغيير التنزيل بالتأجيل لا بالتعطيل، فهي من حيث الأصل باقية على مشروعية التنزيل إلى الأبد، ولكن إذا حدثت ظروف وملابسات في زمن معيّن أو في مكان معيّن تتعطل بها شروط تنزيلها فلا تفضي إلى تحقيق مقاصدها فإنّ تنزيلها يتغير بالتأجيل، حتى إذا ما توقّرت تلك الشروط في ظرف لاحق أو في مكان مغاير عاد حكم التنزيل نافذاً من جديد، فالدين لم ينزل لظرف معيّن أو لزمن معيّن بل نزل لكلّ العصور والأزمان.

وإذا كان التغيير من حيث المبدأ ثابتاً في نطاق دائرة من الأحكام غير الدائرة التي يكون فيها الثبات كما شرحناها فإنّ هذا التغيير لا يتمّ اعتباراً أو بأسباب موهومة أو بضغوط مما يجري به الواقع حينما يكون مناكفاً للحقّ، وإنما يتمّ بحسب قواعد يقوم عليها الاجتهاد، وهي قواعد بالغة الدقّة، تجمع بين فقه في الشرع من حيث أحكامه ومن حيث متناصده، وفقه في الواقع من حيث تعقيداته ومآلاته، ليقع الانتهاء من كلّ ذلك إلى الحكم بالتنزيل أو بعدمه، فيتغير إذن تنزيل الأحكام من تنزيل إلى تأجيل أو من تأجيل إلى



تنزيل. ولعلّ من أهمّ تلك القواعد قاعدتين أساسيتين: قاعدة تتعلّق بمناط الأحكام، وقاعدة تتعلّق بتحقيق المقاصد.

أ - تغيير التنزيل بتغيير المناط:

مناط الحكم الشرعي هو الموضوع الذي جاء متعلّقاً به ليرد عليه الوجوب أو المنع أو الإباحة أو الكراهة، متوقّرة فيه العلة التي تقتضي تلك الأحكام، فالحكم الذي يمنع الربا مناطه كلّ تلك الصور الواقعية التي يتحقّق فيها معنى الربا كما هو مقصود في الدين، والحكم الذي يوجب الحدّ في القتل هو كلّ تلك الحالات التي ينطبق عليها وصف القتل كما حدّده الشرع، والمناط في الحكم بوجوب أداء الزكاة للفقراء هو كلّ أولئك الفقراء الذين ينطبق عليهم هذا الوصف بشروطه، وهكذا فإنّ كلّ حكم شرعي يكون متعلّقاً بأفراد كثيرة في الواقع يتّجه إليها مقتضى ذلك الحكم من منع أو وجوب أو غيرهما، وتلك الأفراد هي المقصودة بمناط الحكم.

والأحكام الشرعية لا تُنزل إلّا على مناطاتها، إذ هي المقصودة من تشريعها دون غيرها، فإذا ما نُزل الحكم على غير مناطه لم يثمر المصلحة التي من أجلها شرع، بل ربما تسبب في مفسدة من حيث أريد به حصول المصلحة. وبما أن مناطات الأحكام هي أفراد من الأشخاص أو الأحوال توجد في الواقع الذي تجري به الحياة فإنّها لا تكون مستقرّة على حال، بل تكون خاضعة لمنطق الواقع في تفاعلاته وفي تشابك أسبابه، مما ينتهي بها إلى التغيّر بحسب تلك التفاعلات والأسباب، وبما أنّ الحكم الشرعي لا ينبغي أن يُنزل إلّا على مناطه فإنّ هذا المناط المتغيّر قد يؤدي إلى تغيّر في تنزيل الحكم، فيُنزل الحكم على الفرد المعين حينما يكون مناطاً من مناطاته، فإذا ما تغيّر ذلك الفرد إلى حال أخرى خرج



الثبات والتغير في الحكم الشرعي وعلاقتهما بالزمان والمكان
بها عن أن يكون مناطا للحكم توقف تنزيل الحكم عليه. ويمكن أن يتم تغير المناطق المؤدي إلى تغير التنزيل بإحدى طريقتين.

أولاً- تغير المناطق بالانقطاع:

مناطق الأحكام قد تكون موجودة في الواقع، ثم تأتي عليها ظروف تؤدي إلى انقطاعها فلا يبقى لها وجود، ثم تأتي ظروف أخرى تعود فيها إلى الوجود من جديد، فإذا ما كانت موجودة نُزل الحكم عليها، حتى إذا ما تغير وضعها من وجود إلى عدم توقف ذلك التنزيل، ويمكن أن نعد هذا ضرباً من التغير في التنزيل، باعتبار أن الحكم كان يُنزل في زمن ثم توقف تنزيله في زمن آخر.

ومثال ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُنزل حكم الزكاة بتوزيعها على المؤلفة قلوبهم لما كانوا موجودين وهم مناط لحكم الزكاة، وفي زمن لاحق أوقف التنزيل لهذا الحكم، وظن البعض أنه عطّله أو أجله، وليس الأمر كذلك، وإنما هو أوقف التنزيل لأن صنف المؤلفة قلوبهم قد انقرض لما قويت الدولة واشتدّ عود الإسلام، فتنزيل هذا الحكم تغير تغير تنفيذ وتوقيف تبعاً لما طرأ على المناطق من انقراض بعد وجود، فإذا ما جاء ظرف آخر، ظهر فيه صنف المؤلفة قلوبهم من جديد فإن تنزيل حكم الزكاة عليهم سوف يعود من جديد أيضاً، وهكذا يكون الحكم الشرعي متغيراً في تنزيله بين تنفيذ وتعليق تبعاً لتغير مناطاته بين وجود وعدم.

ثانياً - تغير المناطق بتغير أوصافه:

قد تكون مناطق الأحكام في بعض الأحيان باقية أعيانها مستمرة في الوجود، ولكن الأوصاف التي كانت بها مناطق لتلك الأحكام قد طرأ عليها تغير بتغير

الظروف، فتخرج بذلك عن كونها مناطات لتلك الأحكام، لأنها إنما كانت مكتسبة صفة المناطية بها، وحينئذ فإنّ هذا التغيّر الذي طرأ عليها يؤدّي إلى أنّ تنزيل الحكم عليها يتغيّر هو أيضاً فيُرفع عنها بعدما كان منفذاً فيها بالرغم من أنّ أعيانها ما زالت متواصلة في الوجود، فهذا تغيّر في التنزيل بسبب تغيّر في أوصاف المناط.

ومثال ذلك أنّ الفقراء وهم مناط حكم الزكاة يُنزّل في حقّهم هذا الحكم بإعطائهم نصيبهم من الزكاة، فإذا تغيّر وصف الفقر فيهم، وأصبحوا أغنياء، فإنّ حكم الزكاة لا يُنزّل في حقّهم لأنهم وإن استمرّوا في الوجود بذواتهم فإنهم خرجوا من كونهم مناطاً لحكم الزكاة بتغيّر وصف الفقر فيهم.

إنّ أخذ التغيّر الذي يطرأ على مناط الحكم بعين الاعتبار عند التنزيل أمر في غاية الأهمية في الاجتهاد التنزيلي؛ وذلك لأنّ الغفلة عنه قد توقع في خطأ يحجب بالشرعية، ويؤدّي إلى تعطيل مصالحها، لما توقع فيه تلك الغفلة من تنزيل الأحكام على غير مناطاتها، والمصلحة إنما تحصل بتنزيل الحكم على مناطه الذي شرع من أجله، فإذا ما نزل على غير مناطه لم تحصل مصلحة بل قد ينتهي الأمر إلى حصول مفسدة.

ب - تغيّر التنزيل بأيلولة المقاصد:

ذكرنا سابقاً أنّ تنزيل الأحكام الشرعية إنما غايته حصول المصالح التي شرعت من أجلها، وهذه المصالح قدّر حصولها بتطبيق الأحكام المشرعة من أجلها بصفة مجردة، بناء على أنّ هذا الحكم من شأنه بحسب مقتضيات المنطقية وبحسب التجارب العملية أن يفضي إلى تحقّق المقصد الذي وضع له، كما يقدر مثلاً أنّ عقوبة السرقة تؤدّي إلى تحقيق مصلحة حفظ المال.



وتنزيل الأحكام في الواقع إنما يتم على اعتبار حصول مقاصدها، وهذه المقاصد التي هي المصالح المبتغاة منها تكون في الغالب الأعمّ حاصلة بتنزيل الأحكام على مناسباتها، إلا أنّ الواقع لا يجري في كلّ الأحوال بحسب المنطق المجرد، وإنما قد تطرأ فيه ملاسبات وتعقيدات تجعل بعض مناسبات الأحكام لا تحصل المصلحة إذا ما نُزِلَ الحكم عليها، وحينئذ فإنّ المجتهد في التنزيل ينبغي أن يحكم بتغيير هذا التنزيل بتأجيل أو بتعليق أو بتعطيل، فيكون حصول المقصد الشرعي الذي وُضع من أجله الحكم متمثلاً في المصلحة المبتغاة منه هو الفيصل في تثبيت تنزيل الأحكام أو في تغييرها، فكلّما ثبت باليقين أو بالظنّ الغالب أنّ المقصد يكون له حصول بتنزيل الحكم - وهي الحالة الأعمّ - حكم بالتنزيل، وكلّما ثبت باليقين أو بالظنّ الغالب أنّ المقصد لا يكون له حصول تغيير التنزيل إلى تأجيل أو تعليق.

ولكن إذا كان تشريع الأحكام يُبنى على ما يقتضيه العقل من أنها سوف تفضي عند تنزيلها إلى تحقيق مصالحها، فإنّ التيقّن من حصول تلك المصالح في كلّ مناسباتها أمر قد لا يمكن حصوله إلاّ بالوقوف على النتيجة بعد التنزيل، فكيف إذن يمكن للمجتهد أن يعلم أنّ المقصد الشرعي سوف يكون له حصول عند التنزيل فيحكم به، أو لا يكون له حصول فيصير إلى تغييره، والحال أنّ ذلك متوقّف على التنزيل نفسه؟

إنّ البحث في هذا الأمر من أجل معرفة حصول المقصد عند التنزيل من عدمه ليُصار إلى التنزيل أو إلى التأجيل مورد هامّ من موارد الاجتهاد وصفه الإمام الشاطبي بأنه "مجال للاجتهاد صعب المورد، إلاّ أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"⁽⁷⁾. والغفلة عن هذا النظر الاجتهادي أدّت وتؤدي إلى تطرفين مردولين: أولهما، ما يذهب إليه البعض من تنزيل آلي للأحكام الشرعية دون نظر في مآلاتها من تحقيق



المصلحة أو عدمها، فإذا ذلك التنزيل يفضي في بعض الأحيان إلى تعطّل المصالح بتنزيل الأحكام، بل إلى حصول مفسد من ذلك. والثاني، ما يذهب إليه البعض من تعطيل لتنزيل الأحكام لاعتقاد موهوم بأن ذلك التنزيل يفضي مطلقاً في العصر الحاضر إلى مفسد، ولكلّ من هذا المنزع وذاك وجود اليوم بين المسلمين يشوّش على حياتهم أن تستقيم وفق تنزيل للأحكام يحقق مصالح العباد.

والاجتهاد لمعرفة مآلات التنزيل لأحكام الشريعة من تحقّق مقاصدها أو عدمه فيستقرّ حكمه بحسب ذلك أو يتغيّر يمكن أن يتمّ بتحكيم قواعد يُستكشف بها مآل التنزيل في حصول مقصده أو عدم حصوله، فيُصار بذلك إلى حصول يقين أو ظنّ غالب يمكن أن يُبنى عليه حكم التنزيل، وليس في الفقه الموروث تفصيل كاف لهذه القواعد الاستكشافية، ولكننا اليوم ربما نتوفّر بتقدّم العلوم على فرص أكبر لشرحها وتوجيه الاجتهاد إليها، وكلّ ذلك استحضاراً لكون الأصل في الأحكام أن تُصار إلى التنزيل، وما يقع النظر فيه إنما هو الاستثناء الذي تدعو ملابسات الواقع إليه حتى لا ينتهي الأمر إلى أن يصبح الدين كلّ موضع نظر في تنزيله أو عدم تنزيله، وهو مقدّمة لتعطيل الدين كلّ. ومن أهمّ تلك القواعد نذكر ما يلي:

أولاً - استكشاف الأيلولة بالاستقراء:

لعلّ هذا المسلك هو من أبين المسالك في استكشاف مآلات المقاصد قبل تنزيل الأحكام، فحينما يطبّق حكم ما من أحكام الشريعة على أفراد كثيرة من مناطاته في زمن معيّن أو في فاعلين معيّنين، ويتبيّن بنتائج الواقع أنّ ذلك التطبيق لم يتحقّق به المقصد المبتغى منه، فإنّ ذلك يكون دليلاً على أنّ تطبيق الحكم على أمثال الحالات التي طبّق



الثبات والتغير في الحكم الشرعي وعلاقتهما بالزمان والمكان
فيها سوف يؤول إلى نفس المآل من عدم تحقيق المقصد، ويكون بذلك استقراء المآلات كما تحققت في الواقع منهجا يُعلم منه أحوالها قبل تنزيل الحكم.

ومثال ذلك ما بنى عليه ابن تيمية وابن القيم من فتوى اعتبار الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلقة واحدة؛ فقد رأيا باستقراء لوقائع زمنهما أنّ إمضاء الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلاقا باثنا كما أفتى به عمر رضي الله عنه ومضى عليه الناس بعده قد أفضى إلى فشوّ التحليل لما غدا عليه الناس من رقة في الدين، وهي مفسدة أكبر من مفسدة التهاون بالطلاق والاستهتار به تلك التي بنى عليها عمر رضي الله عنه فتواه، فعلم من هذا الاستقراء الواقعي أنّ الحكم ببتّ الطلاق بلفظ الثلاث سيكون مآله نفس المآل، وهو عدم تحقق مقصد رفع مفسدة الاستهتار بالطلاق⁽⁸⁾.

وفي عصرنا هذا أصبح استقراء الوقائع علما قائما بذاته، يقوم على قوانين وقواعد دقيقة منضبطة في الإحصاء والتصنيف والاستنتاج، وأصبحت تُبنى على نتائجه الخطط والبرامج والمشاريع، استدلالا بما هو كائن على رسم ما ينبغي أن يكون لتفادي مفسدات وتحريّ مصالح، وهو ما ينبغي على الفقيه المجتهد أن يستعمله مسلكا في التعرف على مآلات المقاصد كما يجري بها الواقع، حتى إذا ما علم بيقين أو بظنّ غالب أنّ تلك المآلات هي التي ستقع مستقبلا، بنى حكمه بالتنزيل على اعتبارها بحيث يتحقق المقصد الشرعيّ منها، فإذا ما تبين بهذا الاستقراء أنّ تنزيل الحكم سيؤول إلى عدم تحقق مقصده غير حكم التنزيل من تنفيذ إلى تأجيل، فهذا مسلک يتوفّر عليه فقهاء اليوم بأوضح وأقوم مما كان بين يدي السابقين

ثانيا - الاستكشاف بالاستبصار المستقبلي:

أصبح اليوم استشراق المستقبل علما قائم الذات، تقنّن له القوانين وتقعّد له القواعد، ومن خلال تلك القوانين والقواعد تُستطلع الآراء، وتُستبان عزائم الأفعال،

وتُحلّل مكنونات النفوس الفردية والجماعية، وتُجمع المؤشّرات من جاري الأحداث والوقائع، ثم يُبنى من كلّ ذلك بطرق علمية تصوّر لأيلولة الأوضاع والأفعال في شتّى مجالات الحياة.

إنّ هذا العلم لئن كانت نتائجه غير قطعية، إلّا أنّه كثيرا ما ينتهي إلى تلك النتائج بالظنّ الغالب؛ ولذلك فإنّه تُبنى عليه اليوم المخطّطات المستقبلية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع، فيمكن إذن استثماره مسلّكا في معرفة مآلات المقاصد من تنزيل أحكامها، تحريّا لما هو من قواعد هذا العلم ينتج نتائجه بالظنّ الغالب، لتكون تلك المآلات معتبرة في تطبيق الأحكام الشرعية المفضية إلى مقاصدها.

ونحسب أنّ هذا المسلك كان من حيث الأصل مستخدما من قبل المجتهدين، فعمر بن عبد العزيز على سبيل المثال لما تولى الملك أجلّ تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلمّا استعجله ابنه في ذلك، أجابه بقوله: "أخاف أن أحمل الحقّ على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة"⁽⁹⁾، فما ذلك الاجتهاد من عمر إلا لاستقرائه مستقبل أيلولة تطبيق أحكام الشرع جملة على الناس، استدلالا بمؤشّرات من أحوالهم النفسية والاجتماعية والإيمانية، فلمّا أصبح اليوم هذا الاستكشاف المستقبلي علما، فما أحرى الفقهاء أن يستخدموه مسلّكا في العلم بمآلات المقاصد ليثبت بحسب ذلك تنزيل الأحكام أو تغييرها..

ثالثا - الاستكشاف بالعادة الطبيعية:

كما بني الكون كلّهُ على ترابط عليّ بين ظواهره ومكوّناته، بحيث يُستدلّ ببعضها على وقوع بعض، فإنّ الإنسان في مكوّناته وتصرفاته الفردية والاجتماعية بُني أيضا على قانون طبيعي ترابط فيه المقدّمات والنتائج ترابطا سببيا، وقد كشف علم النفس الفردي والاجتماعي وعلم الاجتماع على الكثير من تلك القوانين الطبيعية، بما أفسح المجال لأن يُعلم الكثير من التصرفات المستقبلية للإنسان بناء على العلم بمقدّماتها السببية المفضية إليها.



إن هذه العادات الطبيعية في الكيان الإنساني الفردي والاجتماعي يمكن أن تُستخدم أسلوباً في الكشف عن مآلات المقاصد عند تنزيل أحكامها، فيُستدلّ وفق هذه العادات بمقدمات حاصلة على نتائج لها سوف تحصل بمقتضى الترابط الطبيعي بين المقدمات والنتائج، ويبيّن المجتهد على ذلك العلم المسبق بمآلات المقاصد عند تنزيل أحكامها فيبيّن اجتهاده على تثبيت التنزيل وهو الأصل فيما لو ثبت لديه بهذا الاستكشاف أن المقصد سيكون له تحقق بالتنزيل، أو يبينه على تغييره بالرفع إن ثبت لديه خلاف ذلك.

ونحسب أنّ هذا المسلك في الكشف عن المآلات قد استعمله المجتهدون قديماً من حيث أصله العام، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف العمل بتطبيق حدّ السرقة في عام الجماعة، وربما كان ممّا حمله على ذلك استكشافه للمآل الذي سيؤول إليه إمضاء هذا الحكم، وهو مآل لا يتحقق فيه مقصده، إذ المقصد منه هو الارتداع لاستتباب الأمن بين الناس، ولكن هذا الارتداع لا يحصل في النفوس إذا ما مسّها حرّ الجوع، إذ الجوع بمقتضى العادة الطبيعية في الإنسان عامل غلاب يطغى على نازعة النفس اللّوامة إلى الارتداع بالعقوبة، فهذا القانون الطبيعي في النفس البشرية لعلّه كان من المسالك التي استكشف بها عمر بن الخطاب مآل المقصد من حدّ العقوبة عام الجماعة، فرأى أنّ ذلك المقصد سوف لن يتحقق، وأوقف تطبيق الحدّ. وبين يدي المجتهدين اليوم من القواعد والقوانين في طبائع الإنسان مادة ثرية ما أحراهم بأن يستثمروها في الكشف عن مآلات الأفعال لإجراء الأحكام المناسبة المحققة للمصالح.



قد تكتسب المجتمعات في التعامل بين أفرادها عادات وأعرافاً وتقاليدها يتواءم عليها الناس، وتصبح بينهم كالقواعد والقوانين التي تجري عليها التصرفات، وتُحاكم إليها المواقف. وهذه العادات العرفية قد تكون في بعض الأحيان سبباً في أيلولة بعض الأحكام الشرعية عند تطبيقها إلى مآل لا يتحقق به مقصدها، في حين أن ذلك المقصد يتحقق في حال من ليس من عاداتهم تلك العادة.

وبناء على ذلك فإنه يمكن للفقهاء المجتهدين أن يستخدموا علمهم بالعادات والأعراف ليستبينوا منها بعض مآلات ما يحكم به من أحكام الشرع، فإذا تبين له أن عادة ما من عادات القوم ربما أدت بيقين أو بظن غالب إلى أيلولة حكم من الأحكام أيلولة لا يتحقق بها مقصده، اتخذ من ذلك الانكشاف للمآل بمسلك العادة العرفية طريقاً للحكم بعدم تنزيل ذلك الحكم إذ هو لا يؤدي إلى تحقيق المصلحة.

ولعل من أصول هذا المسلك في استكشاف المآل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽¹⁰⁾، فمن الأعراف المتفشية في المجتمعات أن من يسب له من هو أثير عنده من إله معبود أو أب أو أم فإنه يرد على السب بأن يسب له نظير ذلك الأثير، فلعل هذه العادة كانت متفشية عند أهل الجاهلية، كما قد توحى به بعض الروايات في سبب نزول هذه الآية من أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: لئن لم تنته عن سب آلهتنا وشتمها لنهجون إهلك⁽¹¹⁾، فنهى الله تعالى سب أوثان الجاهلية لما يترتب على ذلك بحكم العادة من سب الله تعالى. ونظير ذلك في الحديث النبوي ما جاء من نهى عن سب الرجل أباه بأن يسب أب الرجل فيسب أباه⁽¹²⁾، فكان ذلك إذن من العادات الفاشية في الأقوام، فهذا الأصل المشار إليه في القرآن والحديث مبني على العادة



العرفية يمكن أن يبنى عليه مسلك في استكشاف مآلات الأفعال في تحقيق مقاصدها من عدمه، هو مسلك الاستكشاف بالعادة العرفية.

خامسا - الاستكشاف بقصد الفاعل:

إذا كان نظر الفقيه في المسالك السابقة يتجه في استكشاف المآلات إلى الظروف الخارجة عن مقاصد الفاعلين فإن مقاصد الفاعلين ونواياهم يمكن أن يكون النظر فيها مسلکا من مسالك هذا الاستكشاف. ووجه ذلك أنه وإن لم يكن مقصد الفاعل من فعله مرتبطا ارتباطا عليا بمآل ذلك الفعل، إذ قد يؤول الفعل إلى ما يوافق النية وقد يؤول إلى ما يخالفها، إلا أن نية الفاعل من فعله هي عنصر مهم من العناصر المحددة لنتائجه وآثاره، فبالنية يكون الحزم في إتمام الفعل على وجهه الأكمل، واستجماع الوسائل لذلك، فتسري إذن تلك النية سريانا قد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس في أرجاء الفعل ومفاصله ومقدماته، فيعطيه من قوة الدفع ما ينتهي به إلى مآله المطلوب، وبها أيضا يكون التراخي والتهاون مما تنحل به عرى الفعل فلا يبلغ منتهاه المطلوب منه.

وقد إن مقصد الزوج في إنهاء الزوجية عند توقيت معين من شأنه أن يؤثر في أيلولة الزواج إلى مقصده الشرعي من تحقيق للنسل والسكينة والتعاون، فالزوج بنية التوقيت غير حريص في تصرفاته على بناء العلاقة الزوجية بحيث تفضي إلى ذلك المقصد، إذ لما كانت هذه العلاقة ستنتهي عند أجل معين فلماذا ذلك البناء الذي سينهدم بعد حين؟ ولعل هذا هو أهم الأسباب التي حرّم من أجلها زواج المتعة، وحينما يكون هذا الزواج معلنة فيه نية التوقيت، فإن هذه النية قد سيكون لها نفس الأثر في أيلولة الزواج في حال الإضرار، فتكون تلك النية إذن أحد أهم المؤشرات الكاشفة عن أيلولة الفعل من حيث تحقق مقصده أو عدم تحققه.



تعلم نية الفاعل بالتصريح، كما قد تُعلم بالقرائن والإشارات كحال ذلك الذي جاء يستفتي أحد الصحابة عن قاتل النفس هل له من توبة، فأفتاه بأن لا توبة له، فلمَّا روجع في ذلك قال إنني قرأت في وجهه نية القتل انتقاما فأفتيت بما أفتيت . ومن هذا الباب ما يُعلم من مآلات الأفعال من خلال ما يُمارسه بعض الفاعلين من الحيل، إذ هي ليست إلا مبنية على مقاصد للمتحيّل مخالفة لمقاصد الشارع، فيحكم عليها إذن بالمنع لما يُعلم من أيلولتها إلى خلاف المقاصد الشرعية بدلالة قصد الفاعل لها⁽¹³⁾

إنّ هذه المسالك⁽¹⁴⁾ في التعرّف على أيلولة المقاصد الشرعية تحقّقًا وتخلّفًا لتقرير الأحكام المناسبة ليست مسالك يقينية كلّها، وإنّما هي قد تنتج يقينا، وقد تنتج ظلّا يقوى أو يضعف بتفاوت بينها، وتفاوت في الأحوال المندرجة ضمن الواحد منها، وعلى الناظر فيها أن يُحسن النظر وأن يتحرّى فيه غاية التحريّ، فإذا ما انقذح له يقين أو ظنّ غالب من خلال أيّ واحد منها بمآل من مآلات الأفعال المنظور فيها اعتبر ذلك المآل وأمضى الحكم بتغيير التنزيل، فهي إذن مسالك اجتهدية تحتاج إلى أقدار كبيرة من التحقيق والتثبت، وهي على أية حال وسائل مساعدة على استكشاف المآلات⁽¹⁵⁾.

إنّ الله تعالى أراد من أحكامه الشرعية أن تتحقّق بها للناس مصالح تسعدهم في الدنيا والآخرة، وكلّ هذه الأحكام هي من حيث الأصل كذلك، ولكن عند تنزيلها في واقع الحياة فإنها وإن كانت في الغالب الأعمّ تتحقّق منها مصالحها، إلا أنّها في بعض الأعيان وفي بعض الأعيان لا تحصل منها مصلحة ليس لأنها لا تتضمنها في ذاتها فالله تعالى لا يشرع إلا ما فيه مصلحة، ولكن لأنّ ملابسات واقعية حالت دون ذلك، وليس هذا الأمر متعلّقًا بكلّ أحكام الشريعة بل ببعضها دون بعض.



والاجتهاد يقتضي أن يقع النظر في الأحكام، فما كان منها ملازماً لمقصده في التنزيل مطلقاً عن ظروف الواقع وملابساته جعل في دائرة يكون التنزيل فيها ثابتاً لا يتغير مجال من الأحوال، وما كان منها يحمل إمكانية أن يفصل تنزيله عن مقصده وضع في دائرة المتغير في التنزيل، ويأتي إذن دور الاجتهاد لاستكشاف ما يكون للحكم الشرع عند تنزيله من مآل يتحقق به مقصده فيثبت إذن تنزيله، وما يكون له من مآل عند تنزيله لا يتحقق فيه ذلك المقصد فيتغير التنزيل إلى تأجيل.

الهوامش

- 1- الأحزاب: الآية 36.
- 2- الشاطبي - الموافقات: 128/2
- 3- نفس المصدر: 298/2
- 4- آل عمران: الآية 191.
- 5- راجع: ابن عاشور - التحرير والتنوير: 197/4
- 6- العنكبوت: الآية 45.
- 7- الشاطبي - الموافقات: 141/4
- 8- راجع هذه المسألة في: ابن القيم - إعلام الموقعين: 31/3 وما بعدها.
- 9- الشاطبي - الموافقات: 148/2.
- 10- الأنعام: الآية 108.
- 11- راجع: ابن عاشور - التحرير والتنوير: 428/7
- 12- أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر
- 13- راجع في الحيل وأحكامها: الشاطبي - الموافقات: 187/5، وابن القيم: إعلام الموقعين: 126/3.
- 14- راجع في تفصيلها كتابنا: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: 275 وما بعدها (ط دار الغرب الإسلامي بيروت 2006)
- 15- ضبط بعض الأصوليين في باب سد الذرائع بعض القواعد لتبين مدى ما تفضي إليه الذريعة من مآل فيحكم بسدها، ولكنها في مجلتها تحت منحنى العموم، فبقي الأمر محتاجاً إلى مزيد من الدرس للتوصل إلى قواعد أكثر دقة في هذا الشأن = راجع في ذلك: الشاطبي - الموافقات: وابن القيم - إعلام الموقعين: 109/3، وأبو زهرة - أصول الفقه: 290، ووهبة الزحيلي - أصول الفقه الإسلامي: 884/2.